الدواعي القانونية لمراقبة المحادثات والمراسلات الالكترونية

Legal reasons for monitoring conversations and electronic correspondence

جدي صبرينة،

جامعة باجي مختار عنابة(الجزائر)،

djeddisabrina23@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/09/10 تاريخ القبول: 2022/10/22 تاريخ النشر: 2022/12/01

****

ملخص:

يقدم الافراد بشكل متزايد على وسائل الاتصال الحديثة، فالمحادثات والمراسلات الإلكترونية أصبحت الخيار الأفضل لأغلبهم، حيث أن القانون يضمن سريتها ويمنع الاعتداء عليها، فلا تخضع للمراقبة إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي ولأغراض التحقيق الجنائي، أو في الحالات التي يكون الهدف منها الرقابة والإشراف.تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مختلف الدواعي القانونية لإخضاع المحادثات والمراسلات الالكترونية للمراقبة وضوابط القانونية لممارستها.

الكلمات المفتاحية:

المراسلات الالكترونية، محادثات، الخصوصية، مراقبة الاتصالات.

Abstract:

People are increasingly relying on modern telecommunication; the conversations and electronic correspondence have become the best option of them.As the law guarantees its confidentiality and prevents abuse,Only be monitored for reasons of nationalsecurity and for criminal investigation purposes, or when you are willing to monitor and supervise.

This study aims to identify the different forms of legitimate monitoring and the legal controls for its practice

key words:

Electronic ccorrespondences, Monitoring connections, Conversations ,Privacy

مقدمة:

يعد الاتصال من أقدم أوجه النشاط التي قام بها الإنسان على وجه الأرض، ذلك أنه كائن اجتماعي لا يستطيع العيش دون الاتصال بالأخر، فمن خلال الاتصال يتم نقل الأفكار والمعلومات ونتشارك الحقائق والخبرات، ليوصف بأنه حاجة إنسانية، وتصرف إنساني يتسم بالاستمرارية. لا يعرف بالتحديد متى و كيف بدأ التخاطب البشري، لكن الثابت أن وسائل التواصل والاتصال عرفت تطورا مستمرا ومطردا، وصولا لعصر

تكنولوجيا الإعلام والاتصال القائم على شبكات الاتصالات، فتطور وسائل الاتصال والاعتماد المتزايد على شبكات المعلومات في التراسل، والاتصال أو تبادل المحادثات، والتي أصبحت بديلا للمراسلات البريدية، والاتصالات الهاتفية، أعاد بحث مسألة مدى تمتع الأفراد بالحق سرية المراسلات والاتصالات التي تتم عبر الشبكات الإلكترونية ، وما إذا كانت هذه الوسائل آمنة كفاية للتراسل والاتصال الشخصي؛ أم أنه من المستحسن عدم استعمالها في كل ما يتصف بالخصوصية_ وهي نصيحة بعض المختصين.

يتمتع الأفراد بالحق في سرية مراسلاتهم واتصالاتهم بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في الاتصال، فالأساس القانوني لاحترام سرية المراسلات هو اعتبارها من المسائل المرتبطة بشخصية المتراسلين وكيانهم الأدبي، وما ذلك إلا أحد مظاهر الحق في الحياة الخاصة، الذي يعد من أهم حقوق الإنسان، وثمرة للتطور المجتمعات الإنسانية، كُرِسَ الحق في سرية المراسلات والاتصالات في المواثيق والاتفاقيات الدولية، وأقرته الدساتير في مختلف الدول، كما جرمت القوانين العقابية انتهاك سرية المراسلات والاتصالات الخاصة. إلا أنه ليس بالحق المطلق.

كان من الضروري أن تضمن التشريعات المقارنة للأفراد الحق في مراسلات واتصالات خاصة سرية، بمنع التنصت أو اعتراضها إلا في حدود ضيقة و في حالات تبررها المصلحة العامة المرجوة من التنصت، فإذا كان المبدأ واحد وهو حظر التنصت، ومعاقبة كل من يتجسس على مراسلات الغير أو اتصالاته، فعمليات الاعتراض والمراقبة المأذون بها لمكافحة الجريمة أو للوقاية منها تتعدد وتختلف من دولة إلى أخرى، خاصة تلك المرتبطة بمكافحة جرائم الإرهاب والوقاية منها، ما فتح المجال واسعا لانتهاك خصوصية الاتصالات الإلكترونية، وجعل الحق في الخصوصية يسجل تراجعا ملحوظا لفائدة المحافظة على الأمن و النظام العام وذلك في مختلف القوانين المقارنة. المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات أقر الحق في سرية المراسلات والاتصالات فضمن سريتها وأمّن الحق في ممارستها بشكل واضح وصريح، حينما خصص المادة 47 الفقرة 2 من الدستور، والتي جاء فيها:"... لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت "، وبشكل ضمني بتبني الدولة الجزائرية لمبادئ ميثاق الأمم المتّحدة وأهدافه، والتزامها بما تفتضيه المواثيق الدولية من مبادئ وحقوق وواجبات، وتشبتها بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها دوليا، ومعلوم به في العديد من التوصيات والقرارات سواء الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة أو عن مختلف المنظمات الحقوقية الدولية والإقليمية، والتي تدعو إلى ضمان سرية الاتصال وإلى إتاحة الحق في مراسلة خاصة وسرية[1].

يحق لكل فرد الحق التواصل مع غيره بشكل خاص آمن، و إخضاع حديثه أو مراسلته للمراقبة من قبل أية جهة أمر غير مشروع، إلا أن لهذا الحق حدود يقف عندها، فمصلحة الفرد في حماية خصوصيته تهدر إذا

[1]- عن موضوع حماية حقوق الإنسان في الدستور الجزائري أنظر: مليكة خشمون، قراءة في حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية، مجلة المعارف، القسم الأول/السنة السابعة، العدد 13،ديسمبر 2012،ص 10 إلى ص32.

وجدت مصلحة أخرى أجدر بالرعاية، فقد تفرض تداعيات معينة أو أوضاع محددة اللجوء إلى إخضاع اتصالات الفرد الخاصة للمراقبة، لكن باحترام ضوابط قانونية واضحة ما يجعل المراقبة المشروعة والمقصود بها تلك المراقبة التي تجيزها القوانين وتنظمها. لعل ما يتبادر إلى الذهن بداية هو إجراء اعتراض المراسلات و التنصت على المحادثات بهدف الحصول على أدلة إثبات جنائية ما يعرف بالمراقبة القضائية، وهذا صحيح إلا أنها ليست الصورة الوحيدة للمراقبة المشروعة أو المبررة، فإلى جانبها صور لا علاقة لها بإجراءات التحقيق الجنائي كالمراقبة الأمنية أو الإدارية والرقابة الإشرافية ولكل منها غرض وغاية يبرر إهدار حق الفرد في الخصوصية ليطرح الاشكال التالي : **ما هي الدواعي القانونية التي تسمح بإخضاع محادثات ومراسلات الكترونية للمر اقبة والتي من اجلها يتم اهدرحق الفرد في خصوصية ؟.**

تهدف هذه الدراسة لبيان مختلف صور المراقبة المشروعة للاتصالات والمراسلات الالكترونية والضوابط القانونية لكل واحدة منها. تم اختيار المنهج التحليلي كونه الأكثر ملائمة للإجابة على الإشكال المطروح، وذلك من خلال خطة ثنائية للإجابة؛ حيث قسمت الدراسة لمبحثين الأول لتحديد المقصود بالمحادثات والمراسلات الالكترونية محل المراقبة والثاني لبيان مختلف صور المراقبة.

المبحث الأول

تحديد المقصود بالمراسلات والمحادثات الالكترونية محل المر اقبة

مكنت الاتصال الإلكترونية من تغيير طريقة التراسل والتحادث عن بعد، ليصبح البريد الالكتروني والمحادثات الإلكترونية الوسيلة الأولى للتواصل والتراسل الشخصي حول العالم، فهي يستخدم اليوم بشكل كبير ومتزايد في انجاز مختلف أنواع المعاملات وإبرام الصفقات، وتبادل و نقل الرسائل والمعلومات بين الأشخاص أو الهيئات سواء داخل البلد أو خارجه.

ينطبق مصطلح الاتصالات الإلكترونية على جميع الاتصالات التي تتم بواسطة وسيلة إلكترونية، وهو مفهوم واسع، مقارنة بمصطلح الاتصالات السلكية ولاسلكية، تعرف الاتصالات الإلكترونية بأنها كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرو مغناطيسية مختلفة1.شبكات الاتصال الإلكترونية تتيح التواصل والإعلام، بنقل المعلومة ونشرها على أوسع نطاق ممكن، كما تتيح عملية الاتصال الشخصي وهي التي تحمل سمة المراسلة الخاصة، من هنا كانت ضرورة الوقوف على مفهوم المراسلة والمحادثات الإلكترونية، ومختلف أشكال التراسل والتواصل الالكتروني.

المطلب الأول: المراسلة الإلكترونية

[1] - ورد هذا التعريف في المادة 10 الأولى فقرة 1 من القانون رقم 18-04. يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،(ج ر ،عدد27)، الصادر في 13 ماي 2018.

ظلت الرسائل المكتوبة لزمن طويل وسيلة الاتصال الأكثر أهمية وفعالية على صعيد المعاملات الشخصية والرسمية، لتضحي اليوم اقل الوسائل استخداما، لقد اقتحمت تكنولوجيا المعلومات مجال التراسل وقدمت أشكالا جديدة تعتمد على الحواسيب والهواتف المحمولة وشبكات الاتصالات .نتج عن ذلك ظهور مفهوم جديد للمراسلة إلى جانب المفهوم التقليدي، هو المراسلة الإلكترونية التي قد تتخذ صورة رسالة نصية قصيرة تنتقل عبر شبكة الاتصالات أو رسالة بريد الكتروني تنتقل عبر شبكة الانترنت أو غيرها من الشبكات، كما مكنت تقنيات الاتصال الحديث من إرفاق المراسلة بملفات الصور وتسجيلات صوتية ومرئية.

الفرع الأول: تعريف المراسلة الالكترونية

عرف المشرع الجزائري الرسائل الإلكترونية في ملحق المرسوم التنفيذي رقم 01/ 123 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على مختلف الشبكات والمواصلات السلكية اللاسلكية[1]، بأنها: "بمثابة تبادل وقراءة وتخزين معلومات في شكل رسائل معطيات بين الموزعات الموجودة في مواقع متباعدة، ويمكن المرسل إليه أو(المرسل إليهم) قراءة الرسالة المبعوثة في وقت حقيقي أوفي وقت مؤجل، تخضع هذه الخدمة لتوصيتي الاتحاد الدولي للاتصالات".

عرفها المشرع الأمريكي في قانون خصوصية الاتصالات الإلكترونية بأنه :" وسيلة اتصال يتم بواسطتها نقل المرسلات الخاصة عبر شبكة خطوط تلفونية خاصة أو عامة وغالباً يتم كتابة الرسائل على جهاز الكومبيوتر ثم يتم إرسالها الكترونياً إلى كومبيوتر مورد الخدمة الذي يتولى تخزينها لديه حيث يتم إرسالها عبر نظام خطوط التلفون إلى كومبيوتر المرسل إليه" [2].

أما في فرنسا فقد عرفه القانون المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي الصادر في 22 يونيو 2004 بأنه " كل رسالة سواء كانت نصية أو صوتية أو مرفق بها صور أو أصوات ويتم إرسالها عبر شبكة اتصالات عامة وتخزن عند أحد خوادم تلك الشبكة أو في المعدات الطرفية للمرسل إليه ليتمكن هذا الأخير من استعادتها "[3]. والواضح أن هذا التعريف تعريف تقني محايد وواسع، المقصود منه استيعاب مختلف أشكال التراسل التي يمكن أن يفرزها التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية والاتصالات، وبإدراج جميع التكنولوجيات المستقبلية المتوقعة

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم123/01 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على مختلف الشبكات والمواصلات السلكية اللاسلكية، المؤرخ في 09 ماي2001، (ج ر، عدد 27)، الصادر في 13ماي 2001.

[2]- هذا التعريف مشار إليه لدى: عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، (د ت ن)، ص 12 و أحمد بن ناصر بن أحمد العُمري، ،الحماية الجنائية للبريد الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض،2010، ص 21 و 22.

[3]- Art 01 dernier alinéa du IV de l'article 1er de la loi n° 2004- 575, pour la confiance dans l'économie numérique, JORF n°143 du 22 juin 2004 : " On entend par courrier électronique tout message, sous forme de texte, de voix, de son ou d'image, envoyé par un réseau public de communication, stocké sur un serveur du réseau ou dans l'équipement terminal du destinataire, jusqu'à ce que ce dernier le récupère » ; disponible sur :www.legifrance.gouv.fr

فهو يشمل ما يعرف بالرسائل النصية القصيرة SMS وهو اختصار ل Short Message Service وكذلك رسائل الوسائط المتعددة MMS وهو اختصار لـ Multimédia Message Service، ورسائل البريد الالكتروني والمحادثات الفورية او الرسائل المتزامنة.

كما عرفت المراسلة الالكترونية بأنها: " طريقه تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات"[1].عرفت أيضا:" بأنه مستودع لحفظ الأوراق، والمستندات الخاصة في صندوق البريد الخاص بالمستخدم شرط أن يتم تامين هذا الصندوق بعدم الدخول إليه، وذلك من خلال نظام التشفير، أو كلمة المرور وغيرها من تقنيات الحماية الفنية "[2].

الفرع الثاني: أشكال التراسل الالكتروني

نستنتج من التعريفات السابقة أن للتراسل الالكتروني شكلين أساسين فإلى جانب الرسالة الإلكترونية التي توفر تراسل غير متزامن يشابه استخدام الرسائل البريدية، يوجد شكل أخر للتراسل هو التراسل الفوري أو المحادثة الفورية

رسائل البريد الالكتروني وهي اختصار لعبارة البريد الالكتروني في اللغة الانجليزية حيث تشير E إلى electronic أما mail فتعني بريد أو رسالة فهو إذا اختصار لعبارة électronic mail، وهي التسمية الأكثر انتشارا ورواجا بين مستخدمي هذه التقنية حتى في دول أوروبا الفركوفونية[3]، ينافسها استخدام لفظ courriel وهي نحت لكلمة courrier و électronique، وهي التسمية الرسمية في فرنسا منذ 20 جوان2003 بدل من courrier électronique, e-mail mél[4]؛ كما قد يستخدم mél كرمز ل message électronique ، لكي تستطيع استعمال خدمات البريد الإلكتروني عليك أن تملك حسابا في خادم البريد الإلكتروني، وهو حاسب يشبه إلى حد كبير صندوق البريد يتم تخزين الرسالة المرسلة إليك على ذلك الخادم إلى حتى يتمكن صاحب الحساب من

---

[1]-محمود السيد عبد المعطي خيال، الانترنيت وبعض الجوانب القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2001 ، ص134.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني ،المجلد الأول ،النظام القانوني للحكومة الإلكترونية ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص172.

[3]- Voir :Paula Bouffard, Philippe Caignon,**Localisation et variation linguistique. Vers une géolinguistique de l'espace virtuel francophone,** Meta : journal des traducteurs , Volume 51, numéro 4, décembre 2006, p. 806-823, voir aussi

[4]- l'appellation « courriel » mot-valise construit à partir des mots « courrier » et « électronique » a été adoptée dans les textes officiels depuis le 20 juin 2003 par la Délégation générale à la langue française et aux langues de France pour toutes les administrations et services publics français, qui ont désormais l'obligation d'utiliser ce terme de préférence à tout autreLe terme « courriel » est un équivalent des termes admis « message électronique » et « courrier électronique » lorsqu'il s'agit du document transmis par une messagerie électronique. Le ministère de l'Éducation nationale a répercuté cette directive dans un bulletin officiel du 28 août 2003, Voir : **Vocabulaire du courrier électronique (liste des termes, expressions et définitions adoptés)** ,JORF n°141 du 20 juin 2003 , texte n° 144 , page 10403

فتحها والاطلاع عليها تؤمن الكثير من المواقع ومحركات البحث خدمات البريد الإلكتروني، يتيح استخدام برنامج خاص مهمة إرسال واستقبال الرسائل من خلال الخادم، على أن يكون للمستخدم عنوان بريد الكتروني.

أما التراسل الفوري يطلق عليها أيضا تسمية المراسلة الفورية، أو نظام التراسل الفوري يقابلها في اللغة الفرنسية la messagerie instantanée كما تعرف ب "clavardage" أو "tchat"وهي أحد أشكال الاتصال الفوري بين شخصين أو أكثر، يعتمد على نص مكتوب ينتقل عن وإلى أجهزة الحاسوب المتصلة بشبكة الانترنت، إذ يدير المتراسلون محادثة من خلال تبادل الرسائل الفورية[1] كما يمكن تعريفها بأنها تقنية تتيح إمكانية التواصل النصي الفوري بين اثنين أو أكثر من المشتركين عبر شبكة الانترنت أو أي شكل من شبكة الداخلية

من التأكيد أن المراسلات المتبادلة باستخدام الوسائل الإلكترونية، لا تكون خاصة إلا إذا اتجهت إرادة المرسل في تحديد المرسل إليه ورغبته في عدم السماح للغير بالاطلاع على مضمون الرسالة، بجعلها موجهة إلى شخص معين أو عدد محدد من الأشخاص دون غيرهم؛ بمعنى حصر مجال الاطلاع على مضمون الخطاب أو الرسالة، هو ما يجعلها خاصة. أما في غير هذه الحالة أي متى كان وصول المراسلة إلى عدد غير معروف من المشتركين أو مع إمكانية مشاركتها مع آخرين، أو الاطلاع عليها من قبل الغير ، كما يحدث في مواقع التواصل الاجتماعي، أو عرضها على موقع المنتدى أو المجموعة الإخبارية ليطلع عليها أي مستخدم للشبكة. تنتفي عنها صفة المراسلات أو الاتصالات الخاصة لعنصر العلانية الذي لحقها بفعل تلك الممارسات التي تدل على أن صاحبها لا يريد المحافظة على سريتها بالعكس يريد لها انتشارا واسع وهو ما يتحقق باستخدام تلك الأشكال من التراسل.

المطلب الثاني: المحادثات الإلكترونية .

لا شك أن المحادثات متى تمت عبر وسائل الاتصال اعتبرت خاصة، والتي تحرص كافة التشريعات كفالة سريتها، نظرا لأن الحديث في هذه الحالة يتم في إطار من الخصوصية، بعيدا عن العلانية، وبالتالي فإن وجه السرية والحرمة فيه واضح. فاستخدام وسيلة اتصال شخصية تضمن تواصلا بين الطرفين المتصلين دون غيرهم، ما يجعلهم يتبادلون الحديث بكل حرية، ويعرضون مختلف جوانب خصوصيتهم، ما يشبه همس أحدهم في أذن الأخر، دون وسيط . يصدق ذلك على جميع المحادثات التي يتبادلها الناس فيما بينهم من خلال وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية، أو تلك التي تتم عبر الانترنت، فمعيار الخصوصية هنا هو تمامها عبر وسيلة من هذه الوسائل دون الاعتداد بمكان تواجد جهاز الاتصال، سواء تواجد في مكان عام أو خاص[2]. لا يشترط لاعتبار الحديث خاصا، أن يكون فيه خوض في مسائل خاصة بأحدهما اوكليهما، فقد يكون حديثا عابرا،

---

[1]- علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة- دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013،ص 69.

2- ادم عبد البديع ادم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص 316.

أو مجرد تبادل التحية[1]،أو حديث مهنيا. فتبادل الحديث باستخدام وسيلة اتصال شخصية يضفي على الحديث طابع الخصوصية والسرية، وعلى العكس استخدام وسيلة اتصال جماهرية او اعلامية يحقق العلانية.

مع الإشارة أن هناك إشكال جديدا فرضته استخدام الانترنت في إجراء المكالمات الصوتية أو المرئية، تتمثل في استخدام برامج الترجمة الفورية، لتسهيل التواصل بين الأشخاص الذين لا يتكلمون اللغة نفسها، والتي تفترض وجود وسيط - يتمثل في برنامج لترجمة الكلام المنطوق- بين المتحدثين، يتلقى الحديث من أحد الأطراف و يحوله إلى لغة الطرف الأخرى، و نقله إليه والعكس، و ما يستتبع ذلك من تسجيل الأحاديث المتبادلة حتى تتم ترجمتها.

منذ سبعينات القرن الماضي أصبح الهاتف شائع الاستخدام في مختلف أنحاء العالم، وامتدت خطوط الاتصالات الهاتفية لتكون شبكة ضخمة ساعدت على تحقيق الاتصالات الشخصية، ثم استخدمت طرق الاتصال اللاسلكي ما أتاح مرونة وسهولة في الاستعمال، فشكلت ما يعرف بالاتصالات السلكية اللاسلكية[2]، أما الخطوة التالية فكانت استخدام الحاسوب وشبكة الانترنت في إجراء المكالمات، شهدت خدمات الاتصال عبر إنترنت تنوعاً جذرياً على مدار السنوات الماضية؛ من تبادل المحادثات الصوتية إلى إجراء محادثات مرئية، ومن المكالمات الثنائية إلى أخرى جماعية يطلق على المحادثات المرئية أيضا تسمية المؤتمرات المرئية أو اجتماعات الفيديو visioconférence ، وهي عملية الاتصال البعدي تسمح للأطراف برؤية بعضهم البعض، ما يمكن من الترائي أثناء المحادثة عن بعد.

المبحث الثاني

صور المر اقبة المشروعة للمحادثات والمراسلات الالكترونية

ان المطلع على مختلف مواثيق حقوق الإنسان الاتفاقيات العالمية والإقليمية ذات العلاقة يلاحظ مدى تأكيد والعناية بالحق في سرية المراسلات والمحادثات الخاصة والتي أوجبت على الدول توفير الحماية القانونية لهذا الحق وهو ما نلمسه في الدساتير والقوانين الداخلية فضلا عن تقرير حماية جزائية بتجريم مختلف أشكال الاعتداء على الحق في سرية المراسلات والمحادثات أو المكالمات الخاصة.

لكن هذه الحماية لا ينبغي أن تكون مطلقة فمبدأ هو حظر أو منع إخضاع المراسلات والمحادثات الخاصة للمراقبة والاستثناء يتمثل في جواز المراقبة في بعض الحالات مراعاة لمصلحة اجتماعية جديرة بالعناية باحترام ضوابط قانونية محددة،يقصد بالمراقبة بشكل عام تلك الرقابة السرية المشروعة لشخص أو مكان أو أحاديث بصورة ليس من شأنها إحساس الغير بمباشرتها والتي تختلف باختلاف محلها والتي تتخذ العديد من الأشكال. رغم ما اثير حول مسألة مدى مشروعية هذه المراقبة اتجهت العديد من التشريعات إلىإجازة لانتهاك خصوصيات

---

[2]- كندة فواز الشماط، الحق في الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 12005/2004، 290

[3]- فضيل دليو، تكنولوجيا الإعلام والاتصال الجديدة - بعض تطبيقاتها التقنية-، دار هومة، الجزائر، 2014 ، ص 53و 54

الأفراد تحت العديد من المسميات كالمراقبة و الاستعلام و الاعتراض و التنصت ولاعتبارات أمنية أو قضائية أو بهدف التحقق من التزام الاشخاص بسلوك معينة

المطلب الأول: المر اقبة القضائية للمحادثات والمراسلات الالكترونية:

المقصود هو المراقبة في إطار عملية التحقيق القضائي، يعرف التحقيق القضائي الابتدائي بأنه مجموعة من الإجراءات القضائية التي تمارسها سلطات التحقيق بشكل محدد قانونا بغية التنقيب عن أدلة متعلقة بجريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحكمة فهو نشاط إجرائي تباشره السلطة القضائية المختصة بالتحقيق.

الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل المحادثات لدواعي مكافحة الجريمة

ما يعرف بالمراقبة القضائية هذا الشكل من المراقبة يعد إجراء من إجراءات التحقيق يباشر خلسة ينتهك سرية المراسلات والأحاديث الخاصة تأمر به السلطات القضائية في شكل محدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي لجريمة تحقق وقوعها، وان كان التنصت على المحادثات أو المكالمات هو الصورة الأخطر مقارنة باعتراض المراسلات أو الرسائل، فإن كل من اعتراض المراسلات الإلكترونية تسجيل المحادثات الخاصة سواء المباشرة أو غير المباشرة ،يعد انتهاك لحق الشخص في الخصوصية وتضحية بالحريات الفردية، لكن تغليب المصلحة العامة في مكافحة الجرائم الخطيرة واثبات وقائعها وإلقاء القبض على مرتكبيها يبرر اتخاذها كأحد إجراءات التحقيق الجنائي، تأخذ بهذا الشكل من المراقبة اغلب القوانين الإجرائية لكن بشروط تضمن الموازنة بين اعتبارين:

الأول: الحرص على المزيد من الفعالية في التحقيق خاصة بالنسبة لبعض الجرائم التي يصعب إثباتها بالإجراءات التقليدية كالمعاينة والتفتيش وسماع الشهود...الخ

ثانيا: الحرص على احترام حقوق الإنسان وعدم انتهاك حقوق المتهم إلا في الحدود المرسومة قانونا.

وفي ذلك محاولة للتوفيق بين الفعالية والعدالة أو بمعنى أخر بينما تتطلبه المصلحة العامة والحريات الفردية. ما يعنى الحفاظ بشكل مستمر على أن لا يتم انتهاك الحقوق والحريات، إلا بالقدر لازم لتحقيق المصلحة العامة، لتبقى من الإجراءات الخاصة التي لا يلجأ إليها إلا إذا وجد مقتضى لذلك.

تم النص على هذا الإجراء في القانون الجزائري، حديثا بموجب القانون رقم 22/06 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية[1] وذلك في المواد من 65 مكرر 5 وإلى المادة 65 مكرر10 حيث شرع اللجوء إلى التنصت واعتراض المراسلات السلكية و اللاسلكية من طرف القضاء في مرحلة التحقيق والبحث والتحري .

لضمان عدم التعسف في اللجوء إلى هذا الإجراء أو تطبيقه على نطاق واسع تضع التشريعات المختلفة جملة من الشروط:

[1]- قانون 06-20 المعدل و المتمم للأمر 66 - 156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (ج ر ،عدد 84)

1) تحديد السلطة المخول لها اللجوء إلى اتخاذ هذا الإجراء:

يمنح قانون الإجراءات الجزائية سلطة اتخاذ هذا الإجراء لقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية حيث لا يمكن القيام باعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات إلا بأمر من قاضي التحقيق أو إذن من وكيل الجمهورية نص المادة 65 مكرر 5 قانون إجراءات جزائية، في القانون الفرنسي يتخذ هذا الإجراء بناءا على أمر مسبب من قاضي التحقيق المادة 100 قانون إجراءات جزائية فرنسي، وبذلك لا يجوز لممثل النيابة العامة أن يأذن باتخاذ هذا الإجراء[1]. لغرفة الاتهام كذلك سلطة إصدار الأمر بمراقبة الاتصالات، لأن لها بمقتضى المادة 201 -1 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، أن تأمر باتخاذ أي إجراء تحقيق تكميلي، هذه المادة تقابلها المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. أما قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فمنح للمدعي العام- وهو ممثل النيابة العامة _ وحده سلطة إصدار الأمر بالمراقبة[2]، وليتخذ المشرع المصري موقفا وسط حيث أجاز لقاضي التحقيق أن يراقب المحادثات السلكية واللاسلكية و كذا تسجيل المحادثات التي تتم في مكان خاص(المادة 95 قانون إجراءات جزائية)، أما النيابة العامة فيجوز لها ذلك بعد استئذان القاضي الجزائي (المادة 206 قانون الإجراءات الجزائية) [3].

2) تحديد الجرائم التي يجوزفيها اتخاذ هذا الإجراء:

وضع المشرع الجزائري قائمة بالجرائم التي يجوز فيها المراقبة وهي مذكورة على سبيل الحصر لا المثال وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد[4]، وهنا تختلف التشريعات في تحديد الجرائم التي يجوز فيها اتخاذ هذا الإجراء تبعا للسياسة الجنائية التي تتبنها، إذ تختلف في اعتماد أحد المعيارين إما معيار جسامة الجريمة والذي يتحدد بمقدار العقوبة، أو معيار طبيعة الجريمة، المعيار الأول يقضي بأن يسمح بالمراقبة إلا إذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة ذات مقدار معين،

---

[1]-JeanPradel,procédure pénal,17éme éd, CUJAS, Paris, 2013, p 428.

[2]- المادة88 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 1961ل لمملكة الأردنية الهاشمية الأردني : " للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية ،كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة".

[3]- المادة 95 قانون الإجراءات الجزائية المصري:" لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود...وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلا ت لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر "

المادة206 قانون الإجراءات الجزائية المصري:"...وأن تراقب المحادثات السلكية و اللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص... ويشترط لاتخاذها أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزائي بعد اطلاعه على الأوراق ".

[4]- نص المادة 65 مكرر05 ق إ ج ج .

ذلك أن مقدار العقوبة يتحدد بحسب خطورة وجسامة الجريمة، يأخذ بهذا المعيار كل من التشريع المصري حيث يجيز المراقبة في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن 3أشهروكذا المشرع الفرنسي الذي حصر الجرائم التي تبرر اللجوء إلى المراقبة في الجنايات والجنح إذا كانت العقوبة المقررة لها تساوي أو تزيد عن الحبس لمدة سنتين[1]. بينما تأخذ دول أخرى _من بينها الجزائر_ بمعيار طبيعة الجريمة حيث يقدر المشرع أن جرائم معينة بسبب طبيعتها أو لما تنطوي عليه من خطورة خاصة تستوجب اتخاذ هذا الإجراء؛ فتختلف قائمة الجرائم من تشريع إلى أخر لاختلاف الاعتبارات من دولة إلى أخرى[2].

3) وضع شروط لمنح الإذن باعتراض المراسلات ومضمونه ومدته:

وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز بمناسبة التحقيق فيها القيام بالمراقبة القضائية وحده لا يعد مبرر كافيا للجوء قاضي التحقيق لهذا الإجراء بل يجب أن تقتضي مصلحة التحقيق ذلك، فللمحقق تقدير ضرورة اللجوء إليه، وتكون الضرورة واضحة متى بدا من الصعب أو من غيرا لممكن الوصول إلى الحقيقة بالإجراءات العادية. ليكون عندها للإذن بالمراقبة رغم ما يحمله من اعتداء على الحياة الخاصة، فائدة مبررة في إظهار الحقيقة والوصول إلى الفاعلين وإقامة الدليل. فضلا على وجود دلائل كافية قبل المتهم على وقوع الجريمة ونسبتها إليه، وفي جميع الأحوال مسألة تقدير ضرورة اللجوء إلى هذا النوع من المراقبة من عدمه متروك للجهة المختصة باتخاذ هذا الإجراء[3].

لم يضع المشرع الجزائري شروط خاصة بخصوص الإذن وهذا ما يتضح من نص المادة 65 مكرر 7 ق.إ.ج فلم يتطلب في الإذن الصادر شكلا معينا إلا أن يكون مكتوبا، ومتضمنا كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء والمدة التي تتم فيها المراقبة والتي حددت بأربعة أشهر قابلة للتجديد مع ملاحظة أن المشرع الجزائري لم يشترط تسبيب هذا الإذن رغم خطورته على الحريات الفردية على عكس المشرع المصري الذي يشترط تسبيب الأمر وكذلك الأمر بالنسبة المشرع الفرنسي (المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية)، ولم يحدد عدد مرات قابلية هذا الإذن لتجديد ولم يرتب جزاء على مخالفة شروط استصداره .

الفرع الثاني: المر اقبة الالكترونية لدواعي مكافحة الجريمة

---

[1]- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 468 و469.

[2]- من التشريعات التي تأخذ بمعيار طبيعة الجريمة التشريع الأمريكي والايطالي والكندي حتى أن هذا الأخير يجيز المراقبة في قائمة تحوى أكثر من خمسين جريمة؛ أنظر ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 475 وما يليها.

[3]- مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، الطبعة الثالثة، دار الكتب المصرية، المحلة الكبرى،2004،ص 492.

في نفس الإطار أي لدواعي مكافحة الجريمة استحدث المشرع الجزائر بموجب القانون 09-04 [1]إجراء المراقبة الالكترونية. أما عن الجرائم التي يجوز بمناسبة التحري أو التحقيق فيها اتخاذ إجراء المراقبة الإلكترونية ، فهي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، باعتبار أن هذا الإجراء جاء في إطار الوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها دون غيرها، وتشمل الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المدرجة تحت الفصل السابع من قانون العقوبات المواد من 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7، وكذا الجرائم التي ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات، وهي نوعان جرائم ترتكب باستخدام الحاسوب أو نظام الاتصالات، ما يجعله أداة رئيسية في ارتكابها، وجرائم يسهل الحاسوب أو نظام الاتصالات ارتكابها.

يسمح هذا الاجراء بتتبع الاتصالات الإلكترونية للمشتبه فيه على الشبكة بما في ذلك مراسلات بريده الالكتروني المواقع التي يقوم بزيارتها، مختلف تفاعلاته وممارساته على المواقع الإلكترونية، الصور والأصوات والملفات التي يقوم بتحميلها، المعلومات التي يقوم بتغييرها أو حذفها، في الوقت الحقيقي لإجرائها[2].

المطلب الثاني: المر اقبة الأمنية للمحادثات والمراسلات الالكترونية.

تلجأ بعض الدول إلى إقرار صورة مغايرة للمراقبة القضائية، تعرف بالمراقبة الأمنية أو الإدارية écoutes administratives- dites de sécurité، هدفها حماية الأمن الداخلي والخارجي للدولة، وهي مختلفة من حيث طبيعتها وغايتها عن المراقبة القضائية ، فلا تعدمن إجراءات التحقيق ولا تهدف الحصول على دليل على جريمة وقعت.

الفرع الأول: تعريف المر اقبة الأمنية

تعرف على أنها مراقبة وقائية ضرورية ولازمة للمحافظة على الأمن العام حماية لمصالح عليا للدولة، الغاية منها الحفاظ على كيان الدولة وأمنها ومبررها منع أو كشف نشاط يهدد السلامة الوطنية[3]، لكن هذا لا يعني عدم خضوعها لأحكام قانونية تنظمها، وهي تعد ضرورية للوقاية من الجريمة وكشف المخططات الإجرامية كالأفعال الإرهابية، الذي أصبح مطلبا أمنيا ملحا. الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى تنظيم عمليات المراقبة الأمنية حال المشرع الجزائري ففي خطوة تالية لقانون 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، صدر قانون رقم 09-04 المتضمن للقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

---

[1] - القانون 09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، (ج ر ، عدد 47).

[2]- عمرمحمد أبو بكر بن يونس، الإجراءات الجنائية عبر الانترنت في القانون الأمريكي،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2005.

[3]- محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية - دراسة مقارنة، دار الفكر العربي،1994،ص 178.

ومكافحتها، وضع إطار قانوني أكثر ملائمة مع خصوصية الجريمة المعلوماتية، وهو يجمع بين القواعد الإجرائية المكملة لقانون الإجراءات الجزائية وبين القواعد الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة والتدخل السريع لتحديد مصدرها والتعرف على مرتكبيها، فقد وضع القانون المذكور ترتيبات تسمح لمصالح الأمن بمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل المنظومات المعلوماتية.

ولأن عمليات المراقبة الأمنية _كغيرها من صور المراقبة- تشكل مساسا بالحياة الخاصة فهي لا تمارس إلا وفق شروط وفي إطار ضوابط محددة، تختلف من تشريع إلى أخر، يصدر الأمر بإجراء المراقبة الأمنية للاتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري، طبقا لنص المادة 04 من الأمر09-04 السلطة القضائية المختصة كما هو الحال في المراقبة القضائية وذلك بموجب أذن مكتوب، و من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر وذلك في الحالة "أ" والتي تتعلق بالوقاية من الجرائم الموصوفة بجرائم الإرهاب، والتخريب والجرائم الماسة بأمن الدولة يصدر في هذه الحالة الإذن بالمراقبة لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد لضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الإجرام المتصل بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

تتم المراقبة الأمنية في فرنسا، طبقا لقانون الأمن الداخلي، الذي ألغى القانون رقم91-646 المتعلق بسرية المراسلات عبر وسائل الاتصال الإلكترونية ،بموجب الأمر 2012-351[1]، حيث تتم المراقبة بموجب قرار مكتوب ومعلل من الوزير الأول، أومن يفوضه، ويصدر هذا القرار بناء على اقتراح مكتوب ومسبب مقدم من وزير الدفاع أو وزير الداخلية، أو وزير الداخلية، أو الوزير المختص بالجمارك، أو من يفوضوه لذلك[2]، أما المشرع المصري فيمنح هذه السلطة لرئيس الجمهورية رئيس مجلس العسكري نائب الحاكم العسكري في حالة الطوارئ أو في حالة وجود خطر يهدد الوحدة الوطنية وسلامة الوطن[3].

الفرع الثاني: مبررات اللجوء للمر اقبة الأمنية:

تتماثل مقتضيات اللجوء للمراقبة الأمنية في مختلف التشريعات حيث تتعلق بحماية النظام العام والامن الداخلي والخارجي للدولة وحماية مؤسساتها السيادية في التشريع الجزائري يمكن وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية وحدد المشرع الحالات التي يجوز فيها إجراء عمليات المراقبة الإلكترونية الوقائية:

1- الوقاية من الجرائم الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب والجرائم الماسة بأمن الدولة.

---

[1]- Ordonnance n°2012-351 du 12 mars 2012, relative à la partie législative du code de la sécurité intérieure, JORF n° 0062, du 13 mars 2012.

[2]- ArtL 242-1 du code de la sécurité intérieure

[3]-. ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 235.

2- في حالة توفر معلومات عن احتمال الاعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني.

3- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة الدولية المتبادلة[1].

بينما حدد القانون الفرنسي الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى المراقبة الأمنية، في نص المادة 2-241من قانون الأمن الداخلي، حيث يجوز القيام بالمراقبة الأمنية في عدد من الحالات منها؛ حماية الأمن القوم أو الوطني، وحماية المصالح الاقتصادية والعلمية للدولة الفرنسية، ومقاومة الإرهاب والجريمة المنظمة [2].

ما عن مدة المراقبة فلا يجوز أن تتجاوز4 أشهر مع إمكانية تمديدها لنفس المدة و بنفس الشروط [3]،

يتم تنفيذ المراقبة بموجب قرار صادر من الوزير المشرف على الاتصالات أو ممن يفوضه لذلك[4]، ويتم إبلاغ رئيس الوزراء بعملية المراقبة [5].ولأن مفهوم الامن والنظام العام غير محدد الأمر الذي يمنح السلطات غالبا مجالا أوسع لتطبيقها. مع التنويه أن كل من المشرع الجزائري الفرنسي لم يحدد الأشخاص الذين يمكن إخضاعهم للمراقبة الإلكترونية، فيستوي أن يكون مواطنا أو أجنبيا، كما لم يخضع المشرع الجزائري هذا النوع من المراقبة لأي رقابة إدارية على عكس المشرع الفرنسي الذي أنشاء لجنة وطنية للرقابة على المراقبة الأمنية لتأكد من عدم مخالفتها لنصوص القانونية[6].في التشريع المصري يتم اللجوء للمراقبة الأمنية حماية للأمن والنظام العام ينظم قانون الطوارئ مراقبة جميع المراسلات والمحادثات وتهدف لمنع خطر جسيم يهدد المصالح الأساسية للمجتمع [7].

المطلب الثالث: مر اقبة الإشر افية للمحادثات والمراسلات الالكترونية.

---

[1]- المادة 03 من القانون 09-04.

[2]- Art **L241-2 du** code de la sécurité intérieure : « Peuvent être autorisées, à titre exceptionnel, dans les conditions prévues par l'article 242-1, les interceptions de correspondances émises par la voie des communications électroniques ayant pour objet de rechercher des renseignements intéressant la sécurité nationale, la sauvegarde des éléments essentiels du potentiel scientifique et économique de la France, ou la prévention du terrorisme, de la criminalité et de la délinquance organisées et de la reconstitution ou du maintien de groupements dissous en application de l'article L 212-1 ».

[3]-ArtL 242-2 du code de la sécurité intérieure .

[4] -ArtL 242-9 du code de la sécurité intérieure

[5]ArtL 242-4 du code de la sécurité intérieure

[6]- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 230/ تضمنت المواد 243-1 إلى 243-12 من قانون الأمن الداخلي النص على تشكيلة الهيئة واختصاصاتها ومهامها؛ Commission nationale de contrôle des interceptions de sécurité (les articles L 243-1 à L 243-12 du code de la sécurité intérieure.

[7]-اسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 240.

تقتضي بعض العلاقات وجوبا أو جوزا مراقبة محادثات أو مراسلات الغير، فهي مراقبة غايتها التحقق من التزام بعض الأشخاص بسلوك معين لوجود علاقة إشرافية تجعلهم خاضعين لإشراف طرف آخر[1]، نخص بالدراسة المراقبة في إطار علاقات العمل، وفي إطار العلاقات الأسرية، مع الإشارة لوجود وصورة أخرى هي الرقابة الممارسة على سجناء المؤسسة العقابية.

الفرع الأول: المراقبة في إطار علاقات العمل:

يحق لرب العمل أن يراقب نشاط عماله وكيفية تنفيذ العمل داخل المنشأة حتى يتأكد من التزامهم بالقواعد واللوائح المنظمة للعمل، وقياس كفاءة الأداء، وفرض النظام في مكان العمل، والمقصود هنا المراقبة التي تتم بواسطة الوسائل تكنولوجية ككاميرات المراقبة وأجهزة التقاط وتسجيل الأصوات وكذلك أنظمة المعالجة الآلية للبيانات التي تسمح بجمع ومعالجة البيانات الشخصية و بمراقبة المراسلات الإلكترونية التي يتبادلها العامل مع غيره[2].

رغم أن هذه المراقبة في إطار العمل إلا أنها تصطدم مع حق العامل في حياته الخاصة و تضيق من مساحة حريته الشخصية، كما أن السماح بها دون ضابط يتعارض مع مبدأ الأمانة والذي ينبغي أن يسود علاقات العمل، ولأن الحدود بين الحياة المهنية، و الحياة الخاصة ليست فاصلة تماما، فهناك مساحة من الخصوصية تلازم العامل حتى في مكان عمله باعتباره إنسان، كتبادل حديث خاص بين مستخدم وزميله أثناء القيام بالعمل ، لا يصح كشفها ومراقبتها أو تسجيلها دون علمه، فلا يوجد ما يبرر استبعاد الحياة الخاصة للعامل عند ممارسة الأنشطة المهنية [3].

ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلى اعتبار أن المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياتها الأساسية والتي تنص على أن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته، وأنهلا يجوز أن تتدخل السلطة العامة في ممارسة هذا الحق إلاّ إذا نص القانون على هذا التدخل، وكان ضروريا، في مجتمع ديمقراطي، لحفظ سلامة الوطن، أو الأمن العام، أو الرخاء الاقتصادي للبلد، أو لحفظ النظام، أو لمنع الجرائم، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم. يمكن تطبيقها داخل أماكن العمل إذ أن احترام الحياة الخاصة يجب أن يتضمن في أحوال معينة حق الفرد في تعميق وتنمية صلاته وعلاقاته مع نظرائه، فليس هناك أي مبرر لاستبعاد مفهوم الحياة الخاصة تماما في الأنشطة

---

[1]- محمد راشد القطعاني، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية-دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية،2015 ،ص 135

[2]-صلاح محمد أحمد دياب، الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل وضماناتها في ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة، دار الكتب القانونية، القاهرة، د م نص 197 وما يليها.

[3]- خالد حمدي الرحمن، الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2000،ص 42.

المهنية والتجارية ،ففي العمل يجد أغلب الناس الفرصة سانحة لتقوية علاقاتهم بالعالم الخارجي[1].للتوفيق بين سلطة رب العمل في مراقبة المستخدمين بوسائل تكنولوجية حديثة وبين احترام حياته الخاصة يشير الفقه لعدد من الشروط تضمن حماية الحياة الخاصة للعامل أهمها :

أولا: إعلام رب العمل المستخدمين سلفا بوجود وسائل مر اقبة تكنولوجية.

إذا كان لرب العمل الحق في مراقبة نشاط مستخدميه فعليه أن يتخذ ذلك بشكل علني وواضح، ويتحقق ذلك بإعلام العمال أو الموظفين بوجود هذه المراقبة، وإلا كانت نتائج تلك المراقبة وسائل إثبات غير مشروعة، ما يوجب استبعادها وعدم التعويل عليها[2] ، فمن غير المقبول أن نرتكب مخالفة كي نثبت وقوع أخرى.

بهذا يتحقق هذا الشرط متى اعلم صاحب العمل المستخدمين لديه بوسيلة المراقبة والهدف من استخدامها على أن يتقيد بالهدف المعلن من وضع وسائل المراقبة، وبذلك يمكن التمسك بنتائج هذه المراقبة في مواجهة المستخدمين[3] يمكن استخدام كاميرات مراقبة دون تسجيل الأصوات، لأنها تسمح بمراقبة أماكن العمل دون التصنت على المحادثات التي تتم بين العمال .

ثانيا: إلا يتعارض استخدام وسائل المر اقبة والقواعد القانونية.

تتنوع وسائل المراقبة الحديثة وتتعدد صورها من بطاقات ممغنطة وكاميرا مراقبة وبرامج لمراقبة ومراجعات المراسلات والاتصال بشبكة الانترنت وتقنيات للتسجيل المحادثات، وبرامج التعرف وتحديد هوية الأجراء وضبط مواعيد الدخول والخروج، وبتنوعها تزداد المخاطر المحدقة بخصوصية الفرد وحرياته، ولهذا يفترض أن يتدخل المشرع بنصوص أمرة لحظر استخدام بعض الوسائل وتنظيم استخدام بعضها الآخر، من خلال أحكام قانون العمل نظرا ما يتعرض العامل من رقابة صاحب العمل؛ فالتدخل التشريعي ضروري للتوفيق بين حق صاحب العمل في رقابة حسن سير العمل بالمشروع وبين حق المستخدمين في احترام حقوقهم و حياتهم الخاصة.

إذا لا يمكن اللجوء لوسائل المراقبة إلا حينما توجد ظروف خاصة تبرر ذلك، بهذا لا يمكن المساس بالحياة الخاصة للعامل وحقوقه الشخصية و وضع قيود عليها إلا إذا اقتضت ذلك طبيعة العمل المكلف به، وشريطة أن تكون القيود بالقدر المناسب لتحقيق الهدف[4]، فاستخدام رب العمل لوسائل المراقبة الحديثة ينبغي أن يكون لأسباب تبرره وأن ترجع هذه الأسباب إلى طبيعة العمل وأن تتناسب القيود والهدف الذي يصبو صاحب العمل إلى تحقيقه،

---

[1]- صلاح أحمد دياب، مرجع سابق، ص 208

[2]- محمد حسن قاسم، الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة في مواجهة بعض مظاهر التكنولوجيا الحديثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2011، ص 31 و 32.

[3]- صلاح محمد أحمد دياب ، مرجع سابق ص 204

[4]- محمد حسن قاسم ،مرجع سابق، ص 101 وما يليها

عندما يتعلق الأمر بالمراسلات والاتصالات الإلكترونية، والتي تتمتع بالحرمة فلا يجوز انتهاك سريتها من قبل رب العمل تطبيقا للقواعد العامة، إلا إذا كان نظام معالجة المعلومات المنصب في المشروع يسمح باطلاع رب العمل على كل المراسلات الصادر أو الواردة من احد مواقع الحاسوب داخل المنشأة، من خلال عرض نسخة منها أو إرسالها إلى حساب رب العمل أو من يفوض للقيام بالمراقبة، فالفرض الذي يستخدم فيه الأجير حاسوب الشركة مثلا لإرسال خطاب خاص (رسالة إلكترونية) إلى صديق أو قريب أو زيارة مواقع على الشبكة؛ يكون قد استعمل أدوات أو تجهيزات الشركة لأغراض شخصية كما أهدر جزء من وقت العمل وهو ما لا يجوز إلا بموافقة صاحب العمل[1].

يبدو أن القضاء الفرنسي يتعامل مع المرسلات الإلكترونية بشكل يختلف عن المحادثات الخاصة حيث يدين كل التقاط أو تسجيل للمكالمات أو المحادثات الخاصة، بينما بالنسبة للمراسلات، فمحكمة النقض الفرنسية ترى أن انتهاك سريتها يتحقق متى تم التحقق أن صاحب العمل سيء النية، بتوافر علمه بكون المراسلة خاصة وليست مهنية، ومع ذلك تعمد الاطلاع عليها أو منع أو أخر وصولها، ففي قرار صادر لها يعرف بقرار NIKON اعتبرت أن للأجير الحق في احترام حياته الخاصة، حتى في أوقات العمل، إذ لا يمكن للمشغل أن يطلع على الرسائل الشخصية للأجير المرسلة أو الواردة إليه ، حتى ولو تم ذلك من خلال جهاز الحاسوب الخاص بالمؤسسة [2].

إلا أنه من الجدير التنويه بصعوبة التمييز بين المراسلات المهنية التي يجوز لرب العمل الاطلاع عليها، والخاصة أو الشخصية التي يحظر عليه الاطلاع عليها، فالبريد الوارد أو الصادر من حساب الكتروني مهني هو في الأصل بريد مهني، ما لم يوجد ما يدل على أنه شخصي أو الخاص، فتلقي الأجير لرسالة على البريد المخصص للعمل مع عدم وجود ما يدل أنها مراسلة خاصة، قد يكون مبرر مقبول لرب العمل في الاطلاع عليها، كما أن عنوان البريد الالكتروني الذي يزود به العامل هو عنوان وظيفي وليس شخصيا، فمن المفروض أن لا يستخدم استخدام غير مهني، في هذا الإطار ذهبت لجنة المعلوماتية والحريات CNIL في تقرير لها، إلى أن الرسائل

---

[1]- صلاح محمد أديب، مرجع سابق، ص210.

[2]- C cass,ch soc, 2 octobre 2001,n°9942 .942,disponible sur : www.legifrance.fr

تتلخص وقائع قضية Nikon في أن أحد موظفي شركة Nikon والمدعو Onef، كان قد صدر قرار بفصله من قبل الشركة المذكورة، استنادا إلى ما ادعته الشركة خطأ جسيما ارتكبه العامل، يتمثل في استخدامه المتكرر لأغراض شخصية لأدوات العمل المعلوماتية، المخصصة له من قبل الشركة، طعن العامل في قرار الفصل ، غير أن المحكمة أيدت قرار الفصل، أما محكمة النقض فكان لها رأي مخالف، فنقضت حكم المحكمة استناد إلى نص المادة 8من اتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تقضي بأن لكل إنسان الحق في احترام حياته الخاصة بما فيها مراسلاته الخاصة، ويسري ذلك على العامل في أوقات العمل وفي مكان العمل، مع التأكيد على وقوع اعتداء من رب العمل على سرية المراسلات الشخصية للعامل، التي كتب عليها بشكل واضح عبارة " شخصي" ما يؤكد تعلقها بشؤون العامل الخاصة عن تفاصيل الحكم في قضية Nikon أنظر: محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 81 إلى 84 .

الإلكترونية المرسلة أو المتلقاة عبر أجهزة العمل الموضوعة بتصرف العامل من قبل صاحب العمل تعتبر رسائل مهنية، أي متعلقة بالعمل، وذلك فيما عدا الحالات التي تظهر فيها إشارة واضحة من موضوعها أو مسمى الملف الذي حفظت به بمعرفة العامل، أن هذه الأخيرة تعتبر مراسلة خاصة أو شخصية، وبتالي رسالة يحميها القانون ويكفل سريتها[1].

ينبغي بذلك أن تكون مراقبة رسائل الأجراء الإلكترونية في أضيق الحدود، ومبرراتها حماية أسرار العمل ومصالح رب العمل المشروعة، فلا يمكن تجاهل المتطلبات الواقعية في مجال علاقات العمل في متابعة ومراقبة حسن أداء العمل، واستمراره في حالة غياب العامل، وحماية أسرار المنشأة ،مع ضرورة إعلامه بوجود وسيلة المراقبة، لتبقى بعض المسائل كالسماح للمستخدمين بتصفح بعض المواقع على شبكة الانترنت أو استقبال أو إرسال مراسلات خاصة أو إجراء مكالمات خاصة خارج أوقات العمل دون الإضرار بمصالح المؤسسة أو المنشأة محل تنظيم بموجب لوائح تنظيمية أو ضمن القانون الداخلي للمؤسسة [2].

مراقبة أماكن العمل والاتصالات الإلكترونية للمستخدمين، باستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة وحقوق وحريات العمال أو الأجراء مسألة دقيقة، تتطلب موازنة بين حق رب العمل في مراقبة حسن سير مؤسسته وبين حقوق وحريات المستخدمين، دون أن يضار أين منهما، ما يوجب خضوعها لتنظيم قانونيا، نعتقد أنه أصبح ضروريا، حيث لا يتضمن القانون المنظم لعلاقات العمل الجزائري، ما يتعلق بهذه المسألة والتي ترتبط بعلاقة أكيدة مع عمليات جمع ومعالجة البيانات أو المعطيات الشخصية للمستخدمين، من إعداد لملفات خاصة بالموظفين، واستخدام البطاقات الإلكترونية والمقايس الحيوية في ضبط عمليات الدخول أو الخروج من المنشأة.

الفرع الثاني: المراقبة في إطار العلاقات الأسرية

يقصد بالأسرة أو العائلة المكونة من الوالدان والأبناء، فتكوينها يفرض جملة من التزامات تقع على عاتق الأولياء ما يمنحهم الحق في مراقبة مراسلات ومحادثات أبنائهم؛ و يطرح مسألة مدى مشروعية هذه المراقبة، يرى الفقه أنه يجوز للوالدين القيام بمراقبة مراسلات واتصالات أبنائهم، مبررين ذلك بالمسؤولية التي يتحملها الأولياء في مراقبة سلوك أبنائهم خشية إساءة التصرف، أو لحمايتهم من مختلف الإخطار، باعتباره الولي متولي

---

[1]-CNIL,5éme rapport d'activité, la cybersurveillance sur les lieux de travail,, 05/02/2002 . disponible sur le cite : www.cnil.fr

[2]- عن استخدام الأدوات وشبكات المعلوماتية ومواقع التواصل من قبل الأجراء أنظر:

Monika Zwolinwka, sécurité et libertés fondamentales des communications électronique en droit français ,européenne international, thèse de doctorat, institut du droit, université Nice Sophia Antipolis, France, 2015, p 511 et sui.

CNIL, guide pour les employeurs et les salariés,éditon 2005,p11et 12.disponible sur le cite : www.cnil.fr

رقابة[1]، إذ يعد الأب مسؤولا مدنيا عن الأفعال الضارة التي يرتكبها أبنائه القصر، فضلا عن المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية التي يتحملها متى قصر في تربية أبنائه وهو ما اعتقده مبرر مشروعا لممارسة هذه المراقبة.

رغم خطورة هذه المراقبة على خصوصية الأبناء إلا أن ما يخفف من خطورتها علاقة الأبوة والأمومة التي تختلف عن أي علاقة، فالرقابة الممارسة من قبل الأبوين على رسائل أبنائهم واتصالاتهم لا تشكل مساسا بسرية الاتصالات؛ لأنها مبررة بمصلحة الابن القاصر، حيث تتطلب هذه المصلحة، حمايته من تصرفاته الشخصية وتصرفات غيره، باعتباره غير مؤهل بشكل تام لتسيير شؤونه، نشير في هذا المجال إلى نص المادة 71 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي جاء فيها :" لا تُسلم إلى القصر غير الراشدين الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشر(18) المراسلات العادية والموصى عليها أو المصرح بقيمتها، وكذلك الطرود البريدية الموجهة بعنوان " البريد المحفوظ" إلاَّ بتقديم إذن من الأب أو الأم أو من الوصي في حالة غياب الأب والأم..."[2] والهدف هنا واضح ويتمثل في تمكين الأولياء الشرعيون من مراقبة مراسلات التي تصل إلى أبنائهم القصر عبر البريد.

فإذا كان هذا التفسير صحيحا بالنسبة للمراسلات المكتوبة، فهو يصدق كذلك بالنسبة للمراسلات الإلكترونية فيسمح للأولياء مراقبة البريد الإلكتروني، أو مراقبة الاتصالات الهاتفية، حيث يمكنهم الاطلاع على حسابات أبنائهم القصر على شبكات التواصل، والرسائل الواردة أو الصادرة من حسابهم البريدي الإلكتروني، وعلى محتويات القرص الصلب للحاسوب الشخصي الخاص بهم، لتحقق من محتوى الملفات المخزنة، يمكنهم أيضا مراقبة اتصالاتهم عبر الهاتف أو عن طريق الانترنت بالتنصت على مكالمات الولد القاصر - أو أن تتم الاتصالات في حضورهم - وكذا فحص ذاكرة هاتفه النقال للاطلاع على المكالمات التي تم إجرائها واستقبالها أو إهمالها وكذا محتوى الرسائل القصيرة المتبادلة SMS أوMMS لأنها تعد وسيلة لتبادل محتوى غير أخلاقي يدفع الأطفال القصر إلى الانحراف أو مصدر للإزعاج أو الابتزاز [3].

ينطبق ذلك على مراقبة المراسلات والمحادثات الإلكترونية، من طرف الوصي أو القيم، الذي يتولى الولاية على القاصر اليتيم أو المحجور، ذهبت المحاكم الفرنسية إلى أن للأب أن يجيز الاطلاع على رسائل ابنه

---

[1]- محمد رشاد القطعاني، مرجع سابق، ص 263.

[2]- تنص المادة 71 من القانون رقم 2000- 03على :" لا تسلم إلى القصر غير الراشدين الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة (18) سنة المراسلات العادية والموصى عليها أو المصرح بقيمتها وكذلك الطرود البريدية الموجهة بعنوان "البريد المحفوظ"إلا بتقديم إذن محرر من الأب أو الأم أو من الموصي في حالة غياب الأب والأم .وفي حالة عدم تقديم هذا الإذن تعاد المراسلات إلى مرسليها أو تحال إلى مصلحة المهملات".

[3]- مع التنويه أن للأولياء دور وقائي لحماية أبنائهم من مخاطر شبكة الانترنت كوصولهم لمواقع إباحية أو محرضة على العنف وفساد الأخلاق أو تعرضهم للابتزاز أو التهديد يفترض مراقبة جميع تصرفاتهم على الشبكة المواقع التي يزورونها وكذا البريد الوارد والصادر والمحادثات التي يتم إجرائها، في الموضوع أنظر: تقرير منظمة اليونسيف حول سلامة الأطفال على الانترنت: التحديات و الاستراتيجيات العالمية، ديسمبر 2011 ،متوفر على موقع المنظمة: www.unicef-irc.org

القاصر وكذا محادثاته، الهاتفية، و إلى أحقيته في تخويل غيره هذه المراقبةكالمدرس أو رئيس المؤسسات التربوية أو مدير مؤسسة التأهيل.

لا تثير مثل تلك المراقبة إشكالا، لكن ما يثير الخلاف هو المراقبة ممارسة في إطار العلاقة الزوجية، والتي يمارسها أحد الزوجين على الأخر فقد يلجأ أحدهم إلى مراقبة مكالمات الأخر أو الاطلاع على مراسلاته الإلكترونية ربما لإيجاد تفسير لتغير تصرفاته أو للحصول على دليل يواجه به، ما يثير التساؤل حول مشروعية هذه المراقبة تتجسد العلاقة الزوجية في معاني العيش المشترك والألفة والثقة، فارتضاء الشريك مقاسمة الحياة بتفاصيلها لا يجيز لشريكه تسجيل سكناته و تجسس على مراسلاته ومكالماته، واطلاع احد الزوجين على اتصالات شريكه دون موافقته أو رضا، يعد اعتداء على سرية المراسلات والمحادثات[1]، يميل القضاء الفرنسي إلى تقرير عدم مشروعية هذه المراقبة، معلل ذلك بأن ولو كانت المعيشة المشتركة للزوجين تسمح لكل منهما بمعرفة بعض وقائع الحياة الخاصة للأخر إلا أن نصوص القانون واضحة فيما يتعلق بالتصنت ولا يوجد ضمنها استثناء يبيح التصنت بين الأزواج [2].

نرى أن هذا الشكل من المراقبة غير مبرر مقارنة بمراقبة الأبناء القصر بل مثل هذه السلوكات تثير الشك وعدم الارتياح وتوتر العلاقات الزوجية، كما أن منح هذا الحق لأحد الزوجين دون الأخر فيه تفضيل وتميز غير مبرر، وفي الشريعة الإسلامية نهي عن مثل هذا السلوك

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكن التأكيد على أن سهولة ومجانية التراسل بالبردي الإلكتروني، وتقنيات الدردشة، والتحاور اللحظي الأخرى جعلت منها وسيلة مفضلة لتواصل بين الأفراد و الهيئات، إلى جانب تقنيات الاتصال الصوتي و المرئي، التي أصبحت خيار الكثيرين لإجراء المكالمات. لكن استخدام تلك الوسائل الرقمية للتواصل بما يحفظ خصوصية المراسلات و سرية المحادثات، مسألة يعاد لها النظر، لاحتمال تعرضها للمراقبة، فحاجة الفرد لتواصل سري و آمن لم تتغير، ولأن الأمر يتعلق بحرية شخصية غاية في الأهمية كانت المراقبة المشروعة للمحادثات والمراسلات الكترونية اجراء استثنائيا يخضع لضوابط قانونية ولا يمارس إلا لدواعي محددة حيث توصلت الدراسة **لنتائج** التالية:

- رغم تتعدد صور المراقبة المشروعة على المحادثات والمراسلات الالكترونية إلا أنها تبقى استثناء على مبدأ حظر إخضاع مراسلات والمحادثات الخاصة للمراقبة بوصفها احد عناصر الحق في الحياة الخاصة

---

[1]. - كندة فواز الشماط، مرجع سابق، ص 314.

[2]- العديد من الأحكام القضائية في الموضوع مشار إليها لدى ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 257 و258، ويوسف الشيخ، الحماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة،مصر،1993 ،ص 354.

- تعد المراقبة القضائية أو المراقبة لدواعي مكافحة الجريمة احد أهم صور المراقبة المشروعة التي أقرتها ونظمتها العديد من التشريعات لتمارس في إطار قانوني واضح، لكنها ليست الوحيدة فهناك المراقبة الأمنية والمراقبة الإشرافية.

- تعمد مختلف التشريعات لتحديد الجهة المختصة بمنح الإذن بالمراقبة ولعل هذا التحديد يبرره خطورة الإجراء سواء نظرنا إليه في ذاته أو من حيث النتائج المترتبة عنه من أجل ذلك ينبغي إحاطته بضمانات تكفل استخدامه في نطاق الهدف الذي شرع من أجله.

- تحديد الجرائم محل الإجراء كذلك على درجة كبيرة من الأهمية في ذلك محاولة لإقامة التوازن بين مصلحة المتهم من جهة ومصلحة المجتمع من جهة أخرى، حيث لم يجز اتخاذه إلا إذا كانت الجريمة على قدر من الجسامة تبرر اتخاذ هذا الإجراء، أو ذات طبيعة خاصة تبرر ذلك.

- المراقبة الأمنية من الممارسات القديمة لها دور وقائي تهدف لحماية الأمن ومنع وقوع الاعتداءات تخضع هي الأخرى لجملة من الضوابط فلا تكون مشروعة إلا باحترامها.

- إن بعض العلاقات الموجودة بين الأفراد توجب أو تجيز مراقبة المراسلات والمحادثات الالكترونية بوصفها خاصة وهي مراقبة ليس الهدف منها الوصول لدليل جنائي وإنما غايتها التحقق من أداء العامل لواجباته داخل المنشأة ومدى أمانته حيث دعمت سائل المراقبة سلطة رب العمل ولهذا الموضوع اتصال مباشر بحق العامل في الحياة الخاصة، أو غايتها التعرف على مسلك القاصر ومدى حسن تصرفه والتي لا تخرج عن الرقابة اللازمة للآباء على الأبناء.

لنتوجه ببعض **التوصيات**:

- خطورة المراقبة القضائية على الحقوق والحريات تقتضي أن يتولى اتخاذها من جهة محايدة؛ تتولى أصلا وظيفة التحقيق وهي قاضي التحقيق، ما يستدعي أن يحرم وكيل الجمهورية من الإذن بها بوصفه ممثلا لجهة المتابعة

- تحديد عدد المرات الأقصى لتجديد الإذن أو الأمر بالمراقبة فعدم التحديد يتيح مراقبة طويلة الأمد ومستمرة

- على المشرع الجزائري أن يحذ وحذو التشريعات المقارنة في تنظيم مراقبة العامل من طرف رب العمل باستخدام التكنولوجيات الحديثة لاسيما مراقبة البريد الالكتروني للعامل ومحادثاته الالكترونية منعا لأي تعسف أو تعدي على خصوصيات العامل

قائمة المصادر والمراجع

أ)- النصوص القانونية:

01)- القانون 06-20 المعدل و المتمم للأمر 66 - 156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (ج ر ،عدد 84)

02)- القانون 09-04يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، (ج ر ، عدد 47)

03)- القانون رقم 18-04. يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،(ج ر ،عدد27)، الصادر في 13 ماي 2018.

04)- المرسوم التنفيذي رقم123/01 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على مختلف الشبكات والمواصلات السلكية اللاسلكية،المؤرخ في 09 ماي2001، (ج ر،عدد 27)، الصادر في 13ماي 2001.

ب)- الكتب :

01)- منال هلال المزاهرة، تكنولوجيا الاتصال و المعلومات، دار المسيرة، عمان، 2014.

02)- عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، د ت ن.

03)- محمود السيد عبد المعطي خيال، الانترنيت وبعض الجوانب القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة،2001.

04)- عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، المجلد الأول، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

05)- علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة- دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.

06)- فضيل دليو، تكنولوجيا الإعلام والاتصال الجديدة – بعض تطبيقاتها التقنية، دار هومة، الجزائر2012.

ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009

07)- محمد راشد القطعاني، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية- دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية،2015

08)- صلاح محمد أحمد دياب، الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل وضماناتها في ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة، دار الكتب القانونية، القاهرة، د م ن

09)- مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، الطبعة الثالثة، دار الكتب المصرية، المحلة الكبرى،2004.

10)- عمرمحمد أبو بكر بن يونس، الإجراءات الجنائية عبر الانترنت في القانون الأمريكي،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2005.

11)- خالد حمدي الرحمن، الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2000،ص 42.

12)- محمد حسن قاسم، الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة في مواجهة بعض مظاهر التكنولوجيا الحديثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2011.

13)- محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية - دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994.

ج)- المقالات العلمية

01)- مليكة خشمون، قراءة في حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية، مجلة المعارف، القسم الأول/السنة السابعة، العدد 13،ديسمبر 2012

ج)- الرسائل والمذكرات الجامعية:

01)- أدم عبد البديع ادم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000

02)- كندة فواز الشماط، الحق في الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2005/2004

03)- أحمد بن ناصر بن أحمد العُمري، الحماية الجنائية للبريد الالكتروني، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض،2010

د)- المراجع باللغة الأجنبية :

JeanPradel, procédure pénal,17éme éd, CUJAS, Paris, 2013 ,

Monika Zwolinwka, sécurité et libertés fondamentales des communications électronique en droit français ,européenne international, thèse de doctorat, institut du droit, université Nice Sophia Antipolis, France, 2015.